الأمم المتحدة

E/2000/107

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
25 July 2000
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

نيويورك، ٥ تموز/يوليه - ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

أود أن أسترعي انتباهكم إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٨/٢٠٠٠ المعنون ''مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق''، والذي اعتمده المجلس بدون تصويت في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان الواردة في قرارها ٩/٢٠٠٠. وكانت ألمانيا هي مقدمة القرار الرئيسية.

وللأسف، ولأسباب فنية ترجع إلى الأمانة العامة، فإن النص الذي عرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي إبان اتخاذه لمقرره ٢١٨/٢٠٠٠ لم يكن مطابقا تماما للنص النهائي للتوصية، بصيغتها المعتمدة من جانب لجنة حقوق الإنسان، والذي يرد في الفقرة ٧ (ج) من القرار ٩/٢٠٠٠.

ومن ثم، ينبغي للنص الصحيح لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يُقرأ كما يلي:

''إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة العاشرة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٠

270700 260700 00-55255 (A)
0055255

المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أيَّد قرار اللجنة بأن تعيِّن، لفترة ثلاث سنوات، مقررا خاصا تركز ولايته على توفير الإسكان الملائم بوصفه عنصرا من العناصر المكوِّنة للحق في مستوى معيشة مناسب، كما يتجلى في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، وبشأن الحق في عدم التمييز على النحو الوارد في المادة ١٤ (ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٥ (هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كذلك أيد المجلس طلب اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن توفر جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعليا''.

وبالنظر إلى ما تقدم، أقترح أن يحيط المجلس علما بهذا الخطأ الفني، بدون إعادة فتح باب النظر في المسألة، وأن يوافق على إدراج النص الصحيح لمقرره ٢١٨/٢٠٠٠ في المجموعة النهائية للقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في سنة ٢٠٠٠.

وأرجو التكرم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ٢٠٠٠. وقد أرسلت نسخة من هذه الرسالة أيضا إلى رئيس وأعضاء مكتب الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

(التوقيع) ديتر كاستروب